

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 113 ] ويقال لهم فيما تعلقوا، به ثالثاً: إن في الناس من يذهب إلى انه قضاء غير أداء، لانه علم وجوبه بدليل آخر. والصحيح أنه ليس بقضاء لانا قد بينا أن مطلق الامر ومشروطه محتمل للمرة والمرات على وجه واحد، فإذا عرف بالدليل أنه يكون متى فعله مع الشرط الثاني مؤدياً لا قاضياً، علمنا أن الامر المشروط أريد به كل مشروط مستقبل. ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعاً: إن النهي المشروط في أنه غير مقتض بظاهره التكرار كالنهي المطلق، والامر والنهي جميعاً مع الاطلاق والشرط احتمال التكرار والمرة فيهما ثابت، وإنما يعلم في كل واحدة منهما المرة والمرات بدليل سوى الظاهر، وأخفاً من فرق بين النهي المطلق وبين النهي المشروط، فقال في المطلق: أنه يقتضي الاستمرار والتكرار، وقال في المقيد: أنه يقتضي مرة واحدة. وتعلق من فرق بين الامرين بأن القائل إذا قال لغلامه: لا تخرج إلى بغداد، وأطلق ولم يشترط، اقتضى ذلك الدوام، وإذا قال له

---